

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي

Financial Transactions in Islamic

الدكتور محمد علي المليجي

كلية القانون – القانون الخاص

- المخرجات المتوقعة من الدرس
- المقدمة
- الهبة في الفقه الإسلامي.
- القرض في الفقه الإسلامي.



المخرجات المتوقعة من الدرس

■ بعد إتمام هذا المقرر يتوقع من الطاب أن يكون قادراً:

1- التعرف على عقد الهبة في الفقه الإسلامي واحكامه.

2- دراسة حالات الرجوع عن الهبة وبطلانها.

3- التعرف على عقد القرض.

4- أدلة تحريم القرض الربوي في الإسلام.

- فقه المعاملات معرفة الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمعاملات المالية والأسرة والقضاء والجنايات والعقود وغيرها، وهو قسم من علم الفقه الإسلامي، أو علم فروع الفقه، الذي يتضمن قسمين أساسيين هما:
- فقه العبادات، ويشتمل على الأحكام العملية، لأفعال المكلف وعلاقته بالله تعالى، وهي: الطهارة والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج وما يندرج تحت ذلك
- فقه المعاملات: ويتضمن جملة من الأحكام الشرعية العملية، التي تنظم علاقة المكلف بالآخرين. فيشمل: الأحكام المدنية، وفقه الأسرة (الزواج والطلاق ونحوهما)، والمرافعات (القضاء والشهادة، والجنايات، والعلاقات بين الحاكم والمحكوم، والعلاقات الدولية، والأحكام الاقتصادية، والعقود، والتصرفات الصحيحة، والفسادة، وأحكام، ومواضيع فرعية متعددة.

- فالمعاملات خمسة كما يقول ابن عابدين «المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات» ومن المعاصرين من يقيد فقه المعاملات بالأموال المالية وتحت هذا العنوان العام (فقه المعاملات) تدرج عدة اصطلاحات؛ الاقتصاد الإسلامي، المعاملات الأدبية، النظام المالي، القانون المدني، القانون التجاري.



- وفقه المعاملات هو قسم عام من علم الفقه أحد العلوم الإسلامية وقد قسم الفقهاء موضوع الأحكام الشرعية إلى قسمين هما: (العبادات) و (المعاملات).
- وفقه المعاملات هو: الأحكام الشرعية العملية التي تنظم أفعال المكلف وعلاقة الشخص بالغير، فيشمل علاقة المسلم بمن وافقه أو خالفه في الدين، والأحكام المدنية، والشخصية، والمعاملات المالية، والعقود وغير ذلك. معناها التمكن من معرفة احكام المعاملات المالية والإحاطة بمقاصدها.
- والمعاملات في الفقه تتضمن موضوعات أساسية تدخل فيها موضوعات فرعية، ومن أهمها:
- كتاب الفرائض والوصايا، وبشمل الإرث، وشروطه وأسبابه، وموانعه، والفرض والتعصيب، والحساب، والمناسخة وقسمة التركات، وغيرها.

- كتاب البيوع، وغيرها من المعاملات، ويشمل أحكام البيع، وأنواع البيوع الصحيحة، والباطلة، والربا، وغيرها من المعاولضات، مثل: الشركة، والمساواة، والمزارعة، والمرابحة، والمضاربة، والقرض، والرهن، وغيرها، والتبرعات مثل: الهبة، والوقف، والأحوال الشخصية مثل: الوكالة، والكفالة، والحوالة، والجعالة، والأمانات مثل: الوديعة، واللقطة.
- كتاب النكاح، وما يتعلق به من الأحكام، ويتضمن أحكاما تتعلق بالأسرة، والأحوال الشخصية، مثل: أحكام النكاح، والمهر، والطلاق، والخلع، والنفقات، والرضاع، والحضانة، وغير ذلك.

- كتاب الجنايات، ويتضمن الأحكام الجنائية مثل: القتل، والقصاص، والدية، والأروش، والقسامة وغير ذلك.
- كتاب الأقضية والشهادات، ويتضمن: أحكام القضاء، وشروط القاضي، وطريقة الحكم، وغير ذلك، والأحكام المتعلقة بالشهادة والشاهد.
- كتاب الدعاوى والبيانات وما يتعلق بأحكام المرافعات.

كتاب الحدود ويتضمن أحكام الحدود مثل: حد الزنا، والقذف، وحد السرقة، والخمر، والحراة، والردة، والبغي، والتعزير.

كتاب الأيمان والنذور ويتضمن أحكام اليمين، والنذر، والكفارات.

كتاب الأطعمة والأشربة

كتاب العتق

أبواب أخرى منها أحكام اقتصادية، وتنظيم العلاقات بين الدول، وبين الحاكم والمحكوم.



الهبة في الفقه الإسلامي

- الهبة لغة هي الهدية من الله والتبرع والتفضل على الغير ولو بغير مال أي بما ينتفع به مطلقا سواء كان مالا ام غير مال، وتستخدم كلمة هبة كاسم للبنات.
- الهبة في الدين الإسلامي عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض ويجوز ان يفرض الواهب على الموهوب له القيام بالتزام معين. وهي عقد يحتاج إلى توافر عناصر أهمها:
- نية التبرع بالمال الذي يتصرف فيه الواهب
- الهبة عقد بين الأحياء
- الإيجاب والقبول بين الواهب والموهوب له



- إنها من أعمال التصرف أي يلتزم الواهب بنقل حق عيني إلى الموهوب له قد يكون حق ملكية أو حق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق شخصي أو مبلغ من النقود
- يمكن للواهب ان يفرض شرط معنوي على الموهوب له لكن ليس عوض
- ان نية التبرع شرط لازم لان الهبة بعوض تصبح عقد اخر كالبيع والمقايضة
- إذا كان الشرط يساوي المنفعة من الهبة هنا لا يوجد هبة لأنه يكون عقد اتفاق بمقابل

أركان الهبة في الفقه الإسلامي

الهبة عقد لذا يجب ان تتوفر في هذا العقد شروط إنعقاد وشروط صحة، الواجب توافرها في كافة العقود الأخرى:

■ شروط الانعقاد لازمة وهي:

■ التراضي

■ المحل

■ السبب

■ أن يكون محرر بورقة رسمية



أركان الهبة في الفقه الإسلامي

شروط الصحة تفترض وجود عقد وهو يكون قابل للأبطال إذا لم تتوفر شروط:

- 1- الأهلية
- 2- الا يكون مشوبا بعيب من العيوب المفسدة للرضا
- 3- للهبة شكل في العقار
- 4- للهبة شكل في المنقول تتم بالقبض دون الحاجة إلى سند رسمي

آثار الهبة في الفقه الإسلامي

الأصل في عقد الهبة أنه ملزم لجانب واحد هو جانب الواهب ولكن إذا اشترط الواهب عوضا له لهبته كانت الهبة ملزمة للجانبين ووجدت التزامات مقابلة في جانب الموهوب له.

التزامات الواهب

- نقل ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له
- تسليم الشيء الموهوب إلى الموهوب له
- ضمان التعرض والاستحقاق.



آثار الهبة في الفقه الإسلامي

- ضمان العيوب الخفية
- إذا كان الموهوب عقار يجب تسجيله في السجل العقاري
- يجب تسليم الشيء الموهوب والواهب ملزم بتسليمه اياه وتسري على ذلك الاحكام المتعلقة بتسليم المبيع
- إذا تعدد الواهب اخفاء مستند يثبت حق الغير في الشيء الموهوب فالواهب في هذه الحالة مسؤول عن الضرر الذي اصاب الموهوب له بسبب هذا الغش فيقدر القاضي للموهوب له تعويضا عادلا عما تحمله من خسارة بسبب الاستحقاق
- لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب.

آثار الهبة في الفقه الإسلامي

- إذا تعدد اخفاء عيب ضمن الشيء الموهوب كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب
- يلتزم الموهوب له بداء العوض المشترط لمصلحة الواهب أم لمصلحة اجنبي أو لمصلحة عامة وحتى تظل الهبة محتفظة بطابعها التبرعي يجب أن لا تزيد قيمة العوض عن قيمة الموهوب.
- إذا تبين أن الشيء الموهوب أقل في القيمة من العوض المشترط فلا يكون الموهوب له ملتزماً بأن يؤدي من هذا العوض إلا بقدر قيمة الشيء الموهوب
- إذا اشترط الواهب عوضاً عن الهبة وفاء ديونه فلا يكون الموهوب له ملزماً إلا بوفاء الديون التي كانت موجودة وقت الهبة
- يجوز الاتفاق على أن يتحمل الواهب جميع النفقات والمصاريف حتى يصل المال الموهوب إلى الموهوب له

أنواع الهبة في الفقه الإسلامي

■ هبة الوقف:

- ينبني عليها ملكية العين الموقوفة؛ لأن الهبة أو التبرع بالعين ونحوه، يُشترط أن يكون من مال الواهب، إذ أن من أهم خصائص الملكية أنها تعطي صاحبها كل أنواع التصرف المشروعة، سواء أكان استهلاكاً أو نقلاً للملكية، فإذا كانت الهبة بعين غير مملوكة، كأن تكون من وقف، أو من ريع الوقف لم تَجُز، ويجب أيضاً أن تكون معلومة، فإن كانت مجهولة لم تَجُز.



أنواع الهبة في الفقه الإسلامي

- ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لناظر الوقف ولا غيره التبرع بعين الوقف؛ وذلك لعموم حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لعمر: "تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، ولأن الوقف انتقل عن ملكيته.
- وعليه فإن هبة الوقف لا تصح، وليس لناظر الوقف، الهبة من مال الوقف، أو التبرع به، أو التنازل عن حق من حقوقه، أو إعارته، أو محابة في تصرف.

الفرق بين الهبة والوقف

- أن الوقف تملك المنفعة مع بقاء العين على ملك الله فلا يجوز التصرف فيها، أما الهبة فهي تملك للعين، وللموهوب له أن يتصرف فيها بما يشاء.
- أن الهبة تُرد على الذات، أما الوقف فيُرد على المنفعة.
- الوقف لا يختص بالمُعِين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم، إلا أنه مرتب، فالوقف يتلقاه كل بطن من واقفه، والهبة تنتقل إلى الوارث من مورثه لا من الواهب



الرجوع عن الهبة

يجوز للواهب ان يرجع في الهبة اما بالتراضي مع الموهوب له واما بالتقاضي بدون رضاء الموهوب له علما ان هناك هبات لازمة لا يمكن الجوع فيها الا بالتراضي وهناك هبات غير لازمة وهي التي لا يقوم فيها مانع من موانع الرجوع يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع التالية:

- 1-إذا حصل للشئ الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته
- 2-إذا مات اح طرفي الهبة
- 3-إذا تصرف الموهوب له بالشئ الموهوب تصرف نهائي
- 4-إذا قدم الموهوب له بدلا عن الهبة إذا كانت الهبة صدقة أو عمل من أعمال البر
- 5-إذا هلك الشئ الموهوب في يد الموهوب له

الرجوع عن الهبة

الاعذار المقبولة للرجوع فى الهبة

- ان يخل الموهوب بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد اقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحودا كبيرا من جانبه
- ان يصبح الواهب عاجزا عن يوفر لنفسه اسباب معيشته بما يتفق مع مكانته الاجتماعية
- ان يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير
- ان يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا إلى وقت الرجوع
- ان يكون للواهب ولدا يظنه ميتا وقت الهبة فاذا به حي

الآثار التي تترتب على الرجوع عن الهبة

- إذا تم الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي كان هذا فسخا لها، وتعتبر الهبة كأن لم تكن لكن آثارها على المتعاقدين تختلف عن آثارها على الغير.
- إذا تم الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي فإنه يجب على الموهوب له أن يرد الشيء الموهوب إلى الواهب وإذا هلك الشيء في يد الموهوب له قبل الرد كان مسؤولا عن الهلاك ووجب عليه تعويض الواهب.



أثر الرجوع عن الهبة بالنسبة للغير

إذا رجع الواهب عن الهبة فلا يكون لرجوعه اثر رجعي بالنسبة للغير بل يجب في هذه الحالة ضمان حقوق الغير ويجب التمييز هنا بين حالتين:

- إذا تصرف الموهوب له بالشيء تصرف نهائي

- إذا رتب على الشيء الموهوب حقا عينيا لحق انتفاع

في الحالة الأولى تصبح الهبة لا زمة ويمتنع على الواهب الرجوع سواء بالتراضي أو بالتقاضي.

الحالة الثانية إذا رتب الموهوب له حق عيني على الموهوب ولنفرض وضع الموهوب له إشارة رهن على العقار لمصلحة المصرف العقاري هنا وبعد تسجيل الدعوى على صحيفة العقار يسترد الواهب العقار الموهوب خاليا من كل حق للغير وهنا يحق للغير أي للمصرف بالرجوع على الموهوب له بالتعويض.

القرض في الفقه الإسلامي

القرض (أو الدين) عبارة عن واجب يدين به أحد طرفي المعاملة (المدين) إلى الطرف الآخر الذي يُسمى الدائن؛ وعادةً ما يشير ذلك إلى الأصول التي كان الدائن قد أعطاهها للمدين، وفي نفس الوقت يمكن أن يستخدم هذا المصطلح على سبيل الاستعارة ليشمل الالتزامات الأخلاقية وغيرها من التفاعلات غير القائمة على القيمة الاقتصادية. ويتحقق القرض عندما يوافق الدائن على إقراض المدين مبلغًا من المال. وعادةً ما يتم منح القرض مع توقع سداد المبلغ الأصلي؛ في المجتمع الحديث، في معظم الحالات، يتضمن ذلك سداد المبلغ الأصلي إلى جانب الفائدة.



- في مجال التمويل، يعد القرض وسيلة لاستخدام القوة الشرائية المستقبلية المتوقعة في الوقت الحاضر قبل أن يتم اكتسابها بالفعل. فتستخدم بعض الشركات والمؤسسات التجارية القرض كجزء من إستراتيجية تمويل الشركات الشاملة الخاص بها.

- قبل التعاقد بشأن القرض، يلزم أن يتفق كل من المدين والدائن على الطريقة التي سيتم بها سداد القرض، والمعروفة باسم معيار الدفع المؤجل. وعادةً ما تكون الدفعة في شكل مبالغ من المال يتم دفعها بـ وحدات العملة، غير أن السداد قد يظهر كذلك في بعض الأحيان في شكل سلع أو خدمات. كذلك، يمكن أن يتم السداد على دفعات على مدار فترات معلومة من الزمن، أو سداد المبلغ بالكامل دفعة واحدة حسب اتفاقية القرض.



- تلجأ الشركة لاستخدام أنواع مختلفة من القروض من أجل تمويل عملياتها. وبشكل عام، يمكن تصنيف الأنواع المختلفة من القروض كما يلي:
- قرض بضمان وبدون ضمان.
- قرض خاص وعام.
- قرض مشترك وثنائي.
- أنواع أخرى من القروض التي تتميز بوجود واحدة أو أكثر من الخصائص المذكورة أعلاه.

- ويمكن اعتبار الالتزام بسداد القرض مضموناً، إذا لجأ الدائنون إلى الاستحواذ على أصول الشركة على أساس ملكيتها لها أو أن يسبق ذلك التقدم بمطالبات عامة ضد الشركة. ويشتمل القرض بدون ضمان على التزامات مالية، حيث يمكن للدائنين اللجوء إلى الاستحواذ على أصول الجهة المقرضة لأخذ مستحقاتهم.
- كذلك يشتمل القرض الخاص على التزامات من نوع القرض البنكي، سواء كانت كبيرة أو نصفية. ويشير مصطلح القرض العام إلى مفهوم عام يشمل كافة الأدوات المالية القابلة للتداول بحرية في نظام الصرف العام أو في السوق الفورية، مع القليل من القيود، إن وجدت.

- ويعد القرض الأساسي أو «القرض بأجل» الشكل الأبسط من أشكال القروض. حيث يقوم هذا القرض على اتفاقية تتضمن إقراض مبلغ ثابت من المال، يُطلق عليه اسم المبلغ الأصلي أو الأساسي، لفترة زمنية ثابتة، على أن يتم سداد هذا المبلغ في موعد محدد. بنسبة الفائدة المفروضة على القروض التجارية، والتي يتم حسابها كنسبة مئوية على المبلغ الأصلي سنوياً، فيلزم كذلك سدادها بحلول الموعد المحدد، أو قد يتم دفعها بصورة دورية على فترات زمنية، كأن يتم دفعها سنوياً أو شهرياً.



- إن مثل هذه القروض يطلق عليها كذلك قروض تسدد دفعة واحدة، وبخاصة إذا كانت هناك فقط دفعة واحدة يتم تسديدها في نهاية المدة دون الاضطرار إلى مواجهة «سيل» من مدفوعات الفوائد خلال مدة القرض. ويوجد العديد من الاتفاقيات المتعلقة بكيفية احتساب الفائدة – انظر اتفاقية الحساب بالأيام التي يفضل البعض استخدامها – بينما تتمثل الاتفاقية القياسية في استخدام نظام معدل الفائدة السنوية المئوية ((APR)، والذي يُستخدم على نطاق واسع ويقضي القانون في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة باعتماده، على الرغم من وجود أشكال مختلفة من نظام معدل الفائدة السنوية المئوية.



- في بعض القروض، قد يكون المبلغ الذي تم إقراضه بالفعل للمدين أقل من المبلغ الأصلي اللازم سداً؛ ويكون للمبلغ الإضافي نفس التأثير الاقتصادي تمامًا مثل معدل الفائدة الأعلى (انظر رهن)، وفي بعض الأحيان يُشار إليه باسم نظام الاثنا عشر الخاص بالمصرفي، العمل بنظام «الاثنا عشر الخاص بالمصرفي» - والذي يقضي بأن تكون مدينًا باثني عشر وتحصل على قرض بأحد عشر (الاثنا عشر الخاص بالمصرفي). لاحظ أن معدل الفائدة الفعلي لا يساوي نسبة الخصم: فإذا اقترض الشخص مبلغ 10 دولارات ولزم عليه سداد 11 دولارًا، بالتالي تصبح نسبة الفائدة المدفوعة (11 دولار - 10 دولار) / 10 دولار = 10% كفاءة؛ ومع ذلك إذا اقترض الشخص مبلغ 9 دولارات ولزم عليه سداد 10 دولارات، فستصبح نسبة الفائدة (10 دولارات - 9 دولارات) / 9 دولار = 1/9 (%).

- تعد القروض المباشرة نوع من أنواع القروض، عادة ما تشير إلى القروض التي يتم منحها للطلاب، ولكنه قد يُشير كذلك إلى أنواع القروض المقدمة من قبل المقرض، للطرف المقرض، بدون تدخل طرف ثالث. وقد تكون الجهة المقرضة مؤسسات غير مصرفية مثل الحكومة، أو قد تكون بنوك تجارية، أو مؤسسات مالية. وفي بعض الأحيان يمكن أن يتم اللجوء إلى طرف ثالث إذا كان الطرف المقرض بنكاً أو مؤسسة صغيرة لا تتمكن من تغطية قيمة القروض بشكل كامل، فتلجأ إلى أطراف ثالثة لتغطية قيمة القروض المطلوبة، لكن في هذه الحالة سترتفع تكلفة الاقتراض وسيضطر المقرض إلى دفع فائدة عالية على القرض



أحكام القرض في الفقه الإسلامي

دليل مشروعية القرض

1- دليل المشروعية من القرآن:

قوله تعالى: ((من ذا الذي يقرض الله قرضا حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة)) [البقرة: 245] ووجه الدلالة فيها أن الله شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببذل القرض، وسمى أعمال البر قرضاً، لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها، فأشبهه من أقرض شيئاً ليأخذ عوضه. ومشروعية المشبه تدل على مشروعية المشبه به.

2- دليل المشروعية من السنة:

قوله ﷺ: ((ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة)).

وروى أبو رافع: ((أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل

بكراً، فراح إليه أبو رافع فقال يا رسول الله، لم أحد فيها إلا خيراً أرباعاً فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء))

أحكام القرض في الفقه الإسلامي

- 2- دليل المشروعية من السنة:
- قوله ﷺ: ((ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة)).
- وروى أبو رافع: ((أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة، فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء)).



أحكام القرض في الفقه الإسلامي

■ الحكم التكليفي في حق المقرض

إن كان المقرض مضطراً لذلك، كان إقراضه واجباً. - وإن علم المقرض أو غلب على ظنه أن المقرض يصرفه في معصية أو مكروه، كان حراماً أو مكروهاً بحسب الحال. - ولو اقترض تاجر لا حاجة، بل ليزيد في تجارته طمعاً في الربح الحاصل منه، كان إقراضه مباحاً، ومثل ذلك ما لو أقرض غنياً لمصلحة الدافع، كحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقرض المليء، فإنه يكون مباحاً، حيث إنه لم يشتمل على تنفيس كربة ليكون مطلوباً شرعاً

أحكام القرض في الفقه الإسلامي

- الحكم التكليفي في حق المقرض
- الأصل فيه الإباحة عند سائر الفقهاء، وذلك لمن علم من نفسه الوفاء، وإلا لم يجز، ما لم يكن مضطراً. فإن كان كذلك وجب في حقه لدفع الضر عن نفسه أو كان المقرض عالماً بعدم قدرته على الوفاء وأعطاه، فلا يحرم، لأن المنع كان لحقه، وقد أسقط حقه بإعطائه مع علمه بحاله.



أحكام القرض في الفقه الإسلامي

- صفات العاقلين المقرض والمقترض
- المقرض: يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع أي حرًا بالغًا عاقلًا رشيدًا غير محجور عليه.
- المقترض: لا يشترط أهلية التبرع في المقترض بل يشترط فقط أهلية المعاملة بأن يكون متمتعًا بالذمة المالية. وذلك بأن يكون حرًا بالغًا عاقلًا أو صبيًا مميزًا، متمتعًا بالذمة المالية لأن الدين لا يثبت إلا في الذمم.

أحكام القرض في الفقه الإسلامي

شروط المال في القرض الإسلامي:

1- أن يكون المال المقرض معلومًا: معلومية المال شرط لصحة القرض. وذلك ليتمكن المقرض من رد البديل المماثل للمقرض.

وهذه المعلوماتية تتناول أمرين:

- معرفة القدر بالوحدة القياسية العرفية (وزن - حجم - طول . الخ)
- معرفة الوصف.

■ يشترط لصحة القرض معرفة قدره بمقياس معروف من مكيال أو صنجة أو ذراع أو مقياس مما يعرف عادة بين الناس. فلا يصح قرض المال جزأفًا، كصبرة طعام، ولا إقراض مال ملء قدح معين أو وزن حجر معين أو ذرع خشبة معينة.

أحكام القرض في الفقه الإسلامي

- 2- أن يكون المال المقرض مثلياً أو قيمياً: اتفق الفقهاء على صحة القرض إذا كان المال المقرض من المثليات (لأن الواجب رد المثل)، وكان عيناً (غير منفعة)، وكان معلوماً قدرًا ووصفًا ليتمكن المقرض من رد البديل المماثل. والمثليات: هي الأموال التي لا تتفاوت أحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالنقود وسائر المقدرات بالوحدات القياسية العرفية، من موزونات ومكيلات ومذروعات وعدديات متقاربة.
- أما القيميات: فهي التي تتفاوت أحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالحيوان والعقار. وهذه لا يصح إقراضها عند الحنفية.
- 3- أن يكون المال المقرض عيناً أو منفعة: ذهب الشافعية والمالكية وابن تيمية من الحنابلة إلى جواز قرض المنافع إذا كانت مثلية أو تقبل الضبط بالوصف خلافاً للحنفية وللحنابلة في المذهب إذ لا يجوز عندهم قرض المنافع مطلقاً. وقرض المنفعة مثل أن يحصد إنسان مع آخر يوماً، ويحصد الآخر معه يوماً بدله.

أحكام القرض في الفقه الإسلامي

2- اشتراط توثيق دين القرض

يصح الإقراض بشرط توثيقه برهن وكفيل وإشهاد وكتابة، فإن لم يوف المقترض بشرطه كان للمقرض حق الفسخ، ولا يحل للمقترض التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء بالشرط.

ذهب الشافعية إلى صحة الإقراض بشرط رهن وكفيل وإشهاد، لأن هذه الأمور توثيقات لا منافع زائدة للمقرض. فله إذا لم يوف بها المقترض الفسخ قياساً على ما ذكر من اشتراطها في البيع. وقالوا: من فوائد هذا الاشتراط أن المقترض لا يحل له التصرف في العين التي اقترضها قبل الوفاء بالشرط. ووافقهم الحنابلة على جواز اشتراط توثيقه، فنصوا على جواز اشتراط الرهن والكفيل في عقد القرض. واستدلوا على مشروعية شرط الرهن بحديث: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا))

- 1- لا يجب على الواهب أن يضمن العيوب الخفية في الموهوب
- 2- هبة الوقف صحيحة في الفقه الإسلامي
- 3- يجوز قرض العقار في الفقه الإسلامي
- 4- لا يجوز قرض المنافع عن الشافعية

عنوان الفيديو	الرابط
الهبة في الإسلام	https://www.youtube.com/watch?app=desktop&v=GZWAx848dws&t=0s
القرض في الإسلام	https://www.tiktok.com/@othman_kames/video/7303484493355126018

- المعاملات المالية في الفقه الإسلامي .



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

شكرا لكم